جامعة الفيوم
Fayoum University
كليـة دار العلوم
قسم الشريعة الإسلاميَّة

الاِخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِلإِمَامِ اِبْنِ عَبْدِ البَرِّ
(368 – 463 هـ)
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

دِرَاسَةٌ مَقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاه

للباحث:
إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي
المدرس المساعد بالقسم

إشراف

المشـــرف الـــرئيس: **المشـــرف المشارك:**

أ.د: صـــابر الســـيد مشـــالي **د: علـــي محمد عفيفي**

الأستاذ الدكتور ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بالكلية الإسلامية بالكلية **المدرس بقسم الشريعة**

(1434ه – 2013م)

ثالثًا: أهداف الدراسة :

1- تَهْدِفُ الدِّرَاسَةُ إِلَى جَمْعِ مَعَالِمِ فِقْهِ الإِمَامِ اِبْنِ عَبْدِ الْبَرّ – رَحِمَهُ الله – مِنْ خِلالِ اِسْتِقْرَاءِ تِرْجِيْحَاتِه فِيْ شَتَّى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ – دُوْنَ الاِقْتِصَارِ عَلَى بَابٍ فِقْهِيٍّ مُعَيَّنٍ -، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا العَمَلَ سَيُمَكِّنُ البَاحِثَ مِنْ تَحْصِيْلِ مَادَّةٍ فِقْهِيَّةٍ غَزِيْرَةٍ تُسَاعِدُهُ فِيْ الإِحَاطَةِ بِآرَاءِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ فِيْ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ عَامَّة، وفي تِلْكَ المَسَائِلِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الإِمَامُ اِبْنُ عَبْدِ البَرّ بِالدِّرَاسَةِ والتَّرْجِيْحِ – وَفْقَ الضَّابِطِ المَوْضُوْعِ [1] خَاصَّة.

2- تَهْدِفُ الدِّرَاسَةُ إِلَى الوقُوْفِ عَلَى مَنْهَجِ الإِمَامِ اِبْنِ عَبْدِ البَرّ – رَحِمَهُ الله - فِيْ عَرْضِ الآرَاءِ الفِقْهِيَّةِ، وَمُنَاقَشَتِهَا، وَالتَّرْجِيْحِ بَيْنَهَا، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا العَمَلَ سَيُمَكِّنُ البَاحِثَ مِنْ تَكْوِيْنِ مَنْهَجٍ بَحْثِيٍّ تُرَاثِيٍّ يَتَّصِفُ بِالعِلْمِيَّةِ وَالمَوْضُوْعِيَّةِ، مِمَّا قَدْ يَكُوْنُ لَهُ كَبِيْرُ الأَثَرِ فِيْ تَنَاوُلِ البَاحِثِ لِلْنَوَازِلِ وَالقَضَايَا الفِقْهِيَّةِ المُعَاصِرَةِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ رُوْحِ الشَّرِيْعَةِ وَمَقَاصِدِهَا المُتَوَخَّاةِ، وَهُوَ مَا يَنْأَى بِالبَاحِثِ عَن التقْلِيْدِ والتعَصُّبِ والجُمُوْدِ.

3- تَهْدِفُ الدِّرَاسَةُ إِلَى الوقُوْفِ عَلَى مَنْهَجِ الإِمَامِ اِبْنِ عَبْدِ البَرّ – رَحِمَهُ الله - فِيْ اِسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ مِن النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّهُ قَدْ تَنَاوَلَ فِيْ مُؤَلَّفِهِ: (التمهيد) شَرَحَ أَحَادِيْثِ كِتَابِ: (الموطَّأ) للإِمَامِ مَالِكٍ، مُفَصِّلاً مِنْ خِلالِ ذَلِكَ مَا تَحْتَوِيْهِ تِلْكَ الأَحَادِيْثُ مِن المَعَانِي اللغَوِيَّةِ، والدِّلالاتِ اللفْظِيَّةِ، والأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ ..... وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا العَمَلَ سَيُمَكِّنُ البَاحِثَ مِنْ تَكْوِيْنِ مَلَكَةٍ فِقْهِيَّةٍ رَصِيْنَةٍ مِنْ شَأْنِهَا اِسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ – بِطَرِيْقَةٍ عِلْمِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ - مِنْ مَصَادِرِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

---

(1) – **سوف أتناول دراسة اختيارات الإمام ابن عبد البرّ الفقهية التي خالف فيها مذهبه المالكي، ولا أخرج عن هذا الضابط إلاّ في مسائل قليلة نصَّ فيها الإمام ابن عبد البرّ على اختياره فيها من جهة، وتقتضي الضرورة أو الحاجة البحثية تناولها بتفصيل دراستها من جهةٍ أخرى.**